

64- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 03 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:00](#) في كتاب البيوع قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان - [00:00:19](#) تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان على ان ولائها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:30](#) وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم الكلام عن مفصلا على حديث عائشة رضي الله عنها وهذا اللفظ وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - [00:00:48](#) يعني ان اشتراطهم ان يكون الولاء لهم لا يغير حقيقة العقد والحكم الشرعي وهو ان الولاء لمن اعتق احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع التمر بالتمر قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس سمع عمر انه سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:05](#) قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء طيب هذا الحديث يقول البر بالبر ربا الا هاء وهاء وهاء الى اخره وقد تقدم في حديث عبادة - [00:01:32](#) الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح سواء بالسواء. وهذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه - [00:01:51](#) يدل على انه يجوز بيع التمر بالتمر بشرطين الشرط الاول التماثل ليلا او وزنا والشرط الثاني التقابض قبل التفريق وذلك لانهما اتحد في الجنس وكل ربويين اتحدا جنسا لابد من تساويهما ولابد من التقابض قبل التفريق - [00:02:11](#) وقوله نعم وكذلك ايضا البر بالبر والشعير بالشعير مثله واعلم انه في باب الربويات لا عبارة بالجودة والرداءة فما دام ان الجنس واحدا فما دام ان الجنس واحد فلا عبارة بالجودة والرداءة - [00:02:39](#) فلا يجوز مثلا ان يبيع صاعا من البر الجيد بصاعين من البر الرديء او صاعا من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء الجودة والرداءة غير معتبرة في باب الربويات. نعم - [00:03:00](#) احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. ان - [00:03:19](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانة والمزانة بيع الثمر بالتمر. بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا طيب يقول باب بيع الزبيب بالزبيب. فاذا باع زبيبا بالزبيب فلا بد من التماثل والتقابض قبل التفريق - [00:03:32](#) فهو وان لم يكن منصوفا عليه في الحديث السابق لكنه مثله ويجري مجراه او لكنه مثله ويقاس عليه بعله ان كلا منهما مكين مطعون فعلى هذا بيع الزبيب بالزبيب لا بد فيه من من شرطين وهما التماثل والتقابض قبل التفريق - [00:03:52](#)

والطعام بالطعام. كذلك ايضا بيع الطعام بالطعام كما سيأتي ثم ذكر حديث آ عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزامنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا - [00:04:17](#)

المزابلة هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر يعني التمر يكون يابسا على الارض فيشتريه برطب على رؤوس النخل هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وذلك لعدم تحقق التماثل - [00:04:40](#)

ومن هذا الحديث اخذ العلماء قاعدة رحمهم الله وهي ان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ان الجهل التماثل كالعلم بالتفاضل كذلك ايضا بيع الزبيب بالكرم كيلا. الزبيب هو العنب اليابس المجفف - [00:05:01](#)

يبيع بالكرم وهو العنب الرطب على رؤوس النخل والحكمة من النهي عدم التساوي بين الربويين. فكل منهما يجري فيه الربا يستثنى من ذلك مسألة العرايا كما سيأتي اذا المزامنة وهي بيع - [00:05:21](#)

التمر على رؤوس الشجر سواء تمرا ام غيره على رؤوس الشجر بجنسه بجنسه نقول هذه لا تجوز بعدم تحقق التماثل الا ها بجنسه اعتمد وباع زبيبا بعنب تمرا برطب على رؤوس النخل - [00:05:42](#)

يستثنى من ذلك العرايا كما سيأتي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:06:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي. نعم المزامنة لان يبيع نعم والمجابهة بيع الثمن بكين يعني يبيع الثمر - [00:06:24](#)

الذي على رؤوس النخل بكيل فيقول ان زاد فلي وان نقص فعلي وهذا لا يجوز لعدم تحقق التساوي وقد سبق القاعدة وهي ان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. الا انه يستثنى من المزامنة - [00:06:42](#)

اذا دعت الحاجة اليه. نعم احسن الله لي قال رحمه الله قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها نعم العراية هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر - [00:07:01](#)

فهي جائزة بشروط الشرط الاول ان تكون في خمسة اوسق والشرط الثاني ان يكون لمحتاج الى اكلها رطبا والثالث الا يكون عنده دراهم او لا يكون عنده ثمن يشتري به الرطب - [00:07:20](#)

والرابع ان يكون خرصا بما يؤول اليه ان يكون بيعها خرصا بما يؤول اليه. فاذا تمت هذه الشروط فانه في هذه الحال تكون جائزة والحكمة من من من جوازها الحكمة من جوازها دفع حاجة الفقير - [00:07:44](#)

لان الفقير يريد ان يتفكه الرطب كما يتفكه الناس لانه اذا جاء زمن التمر وصار الناس يأكلون رطبا هو ليس عنده رطب عنده تمر من العام الماضي ولجل ان يتفكه كما يتفكه الناس رخص له ان يشتري بهذا التمر الذي عنده ان يشتري به رطبا - [00:08:06](#)

رؤوس النخل لا لا اذا جده لابد من التماثل لو فرض مثلا الرطب ليس على رؤوس النقل ولهذا من وهو شرط نسيته ان يقول الرطب على رؤوس النخل اما لو كان الرطب مثلا في البيدر - [00:08:31](#)

او في الجنين فلا بد من التساوي والحكمة انه اذا كان على رؤوس النخل يصعب اه تحقق التماثل بينه وبين التمر يعني ما تستطيع ان تحكي له وهو على رؤوس النخل - [00:08:54](#)

لكن يخرس خرصا. يعني خرص متقارب اي خلاص مثل جاب تمر جاء مثل تمر مثل افرض عشرين كيلو وقد اشترت بهذه العشرين كيلو ما على رؤوس النخل من الرطب فيقول قبلت فيأخذ هذا التمر - [00:09:10](#)

وهذا يأخذ الرطب شيئا فشيئا ما نقول يجب ان يجده في الحال؟ ايه احسن الله اليك قال رحمه الله هنا يكون بالتخليفة. فاذا خلى بينه وبين النخلة اه حصل القبض - [00:09:30](#)

يشترط في العرايا ان يكون الرطب على رؤوس النخل اما لو كان مجنيا لا يجوز لابد من التحقق التماثل لكن اذا كان على رؤوس النخل ما يمكن آ تحقق التماثل. نعم - [00:09:49](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع الشعير بالشعير قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الملك من اوس

انه اخو عن مالك بن اوس انه اخبره انه التمس صرفا بمئة دينار. فدعاني طلحة من عبيد الله فتراوضا حتى حتى اصطفاني -

[00:10:12](#)

فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء - [00:10:33](#)

البر بالبر يمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ريبا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء نعم يقول هذا باب بيع الشعير بالشعير ثم ذكر الحديث اه عن مالك ابن ابن اوس اخبره انه التمس صرفا بمئة دينار - [00:10:50](#)

التمس صرفا والصرف بيع نقد بنقد صاروخ بيع نقل بنقد ومعلوم ان الدينار ذهب والدرهم فضة فاراد صرف الفضة بالذهب دعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضا حد يعني تفاوض معنى تراوضا اي تفاوض حتى اصطفاني - [00:11:10](#)

مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه هذا دليل على ان الصرف وهو بيع النقد بالنقد لابد فيه من التقابض قبل التفرق - [00:11:32](#)

فان تماثل جنسا فلا بد فيه ايضا من التساوي اذا بيع النقد بالنقد ان تساويا ربيالات بريالات فلا بد من شرطين. الشرط الاول التساوي والشرط الثاني التقابل قبل التفرق واما اذا اختلفا جنسا كربيالات بدولارات او جنيهاات او نحوها. فلا يشترط التماثل لان كل واحد منهما جنس - [00:11:55](#)

فله قيمته لكن لابد من التقابض قبل التفرق وهنا مسألة وهي لو اراد انسان ان يصرف دراهم يعني اتي الى صاحب دكان او غيره واراد ان يصرف دراهم قال اصرف لي بدل خمس مئة ريال اريد فئة خمسين - [00:12:22](#)

او فئة مئة فاعطاه صاحب الدكان اربع مئة ريال. قال ليس عندي الا اربع مئة ريال ومئة ريال تكون فيما بعد هل يجوز او لا يجوز المشهور من المذهب ان ذلك جائز ويكون ما تبقى امانة - [00:12:46](#)

يكون ما تبقى امانة. بمعنى يقول خذ هذي خمس مئة ريال اصرفها لي سيعطيه مثلا ثلاث مئة اربع مئة فما تبقى وهو المئة او المائتان يقول ابقها عندك امانة فتكون عنده كالوديعة - [00:13:05](#)

يقول هذا جائز هذا جائز على المشهور من مذهب انه جائز واختار شيخنا رحمه الله ان المصارفة او التفرق في مثل هذه الصورة قبل تفرق الكل في تفصيل فان كان المقصود الصرف لم يجز التفرق قبل التقابض - [00:13:23](#)

واما اذا كان الصرف غير اذا كان الصرف غير مقصود جاز فمثلا لو اشترى منه سلعة يعني دخل الى محل او صاحب دكان واشترى منه سلعة بمئتي ريال واعطاه خمس مئة ريال - [00:13:46](#)

فرد عليه تنبغي الان ثلاث مئة فرد عليه مئتين وقد مائة ليست عندي فيما بعد اعطيك اياها. هذه الصورة جائزة لماذا؟ قال لي ان الصرف هنا ليس مقصودا ليس مقصودا فهو تبع ويثبت تبعا ما لا يثبت - [00:14:05](#)

استقالاتا فهمتم؟ اذا المصارفة المصارفة لابد فيها من التقابض قبل التفرق ولكن على المشهور من المذهب اذا صارفه جنسا بجنس اخر ورد له اقل فما تبقى يبقيه عنده امانة يبقيه عند علماءنا وعلى القول الثاني انه لا يجوز - [00:14:25](#)

الا اذا كان الصرف تبعا يعني ليس مقصودا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله في السورة. نعم. نعم اللي تسأل في المسجد يعني مم هذي رخص فيها لان هذه ما شاء الله هذي بعد - [00:14:53](#)

شحادة وتصرف ها انت فهمتوا الصورة اللي ذكرت ذا الرجل يسأل في المسجد قال بيعطيه مثلا عشرة ريال ولا السماء الا مئة ريال قال انا اصرف طلع لا ما دام في مصارفة تقابل ليس شرطا - [00:15:25](#)

من المعلوم ان ان اسعار العملات تختلف الدولار هذا تشتري من الدولار بكذا وهذا تشتري من الدولار بكذا. هي سلع تباع لكن لابد لا بد من من التقارب التحويل على هو على قواعد الفقهاء انه لا لا يجوز لا يجوز ما في تقابل لكن علماءنا مشايخنا اجازوه للضرورة

وصدرت في هذا - [00:16:35](#)

والا حقيقة الامر لابد من التقابض ما يحصل فيه تقابل يقول هنا المقصود الاحسان شيخنا اجازها للمقصود الاحسان ولا حقيقة الامر

ان فيها مصارفة تريد ان تعطيتها عشرة عشرة ريالاً. ما معك الا مئة ريال - [00:17:02](#)

يقول خذي عشرة ورجعي الباقي هذا صرف اشتمل على صدقة وصرف لكن يغلب جانب الاحسان هنا ولا بأس. نعم فالمهم يعني نأخذ من هذا القاعدة ان الصرف اذا لم يكن مقصودا - [00:17:29](#)

جاز التفرق مع وجود تقية هذا هو مهما كان فيها العقد فيه الصرف ما يكون بيع هذا الشيخ ها؟ يسمى بيع هذا؟ نعم. ايه هو هي مشكلتان المشكلة وقوعه في المسجد هو - [00:17:47](#)

الوقوع في المسجد في الحقيقة الصرف بيع نقد بنقد فكونه يقع في المسجد هذا حرام اذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لاربح الله في جارتك يعرفه تعطيه قرض هو. ايه نعم - [00:18:17](#)

وطلب منك قال عطني قرض القرض لابد يكون من الامانة هي اللي هي متصورة ما ما في احد يقول للناس يعطي الناس يقول تريد قرض واعطيك القرض يكون طلب من من المقترض وليس من المقرض - [00:18:43](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع الذهب بالذهب قال حدثنا صدقت ابن الفضل قال اخبرنا اسماعيل ابن علي قال حدثني يحيى ابن ابن اسحاق قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال قال ابو بكر بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب - [00:19:04](#)

الا سواء بسواء. والفضة بالفضة الا سواء بسواء. وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اه سواء يعني في الميزان لابد من تساويهما وازنا لان الذهب والفضة موزونان وليس المكيدة. نعم - [00:19:27](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع الفضة بالفضة قال حدثني عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال قال حدثني سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك. حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:50](#)

البخاري رحمه الله كرر التراجم عن الحديث واحد ليبين انه لابد من التماثل وان تعددت الاصناف والا قد سبق يعني الكلام علينا في حديث واحد لكن عدد الترجمة فقال باب بيع الفضة بالفضة باب بيع الذهب بالذهب - [00:20:13](#)

مع ان الفضة بالفضة في الحديث السابق لكن عدد التراجم يبين انه لابد من التماثل فلا يزيد احدهما على الاخر بالوزن وان يحصل التقابض قبل التفرق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:20:32](#)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبه وعبدالله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ابو سعيد في الصرف - [00:20:50](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل. والورق بالورق مثل بمثل قال حدثنا عبد الله بمثل يعني في الميزان والورق الفضة احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:09](#)

عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز - [00:21:36](#)

قل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض بان يكون احدهما زيادة عن الاخر ولا تبيعوا منها غائباً بناجز هذا الشرط الثاني التقابض قبل التفرق اذا لا بد في بيع الذهب بالذهب - [00:21:52](#)

او الفضة بالفضة من شرطين الشرط الاول اشار اليه بقول ولا تشفوا يعني عدم التفاضل وهو متساويهما والثاني ولا تبيعوا منها غائباً بناجز بمعنى انه لابد من التقابض قبل التفرق. نعم - [00:22:09](#)

احسن الله الي قال رحمه الله باب بيع الدينار بالدينار مساء قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا الضحاك ابن مخلد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه - [00:22:29](#)

يا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له ان ابن عباس لا يقوله. فقال ابو سعيد سألتته

فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسوله - [00:22:47](#)

الله صلى الله عليه وسلم مني ولكني اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة طيب هذا ترجمة يقول باب بيع الدينار بالدينار مساء يعني حكم بيع الذهب بالذهب مؤجلا بدون التقابض - [00:23:07](#)

وقد سبق ان بيع الذهب بالذهب لابد فيه من التساوي والتقابض قبل التفرق. اه ثم ذكر الحديث قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. يعني اذا بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فلا بد من تساويهما - [00:23:24](#)

فقلت له يعني قال ابو صالح الزييات لابي سعيد الخضري رضي الله عنه فان ابن عباس لا يقوله يعني ابن عباس رضي الله عنهما في اول امره جواز ربا الفضل - [00:23:43](#)

جواز ليبا الفضل وان المحرم هو ربا النسيئة وقال ابو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله ولكن اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة - [00:23:57](#)

وهذا يدل على ان ابن عباس رضي الله عنهما كان في اول امره يرى جواز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك لما بين له ابو سعيد رضي الله عنه وبين له ايضا غيره من الصحابة علي رضي الله عنه فرجع عن قوله باباحة ربا الفضل - [00:24:17](#)

وقال رضي الله عنه انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني واما الحديث لا ربا الا في النسيئة. فمعناه الربا الاشد والاعظم الاشد والاعظم فهمتم؟ اذا لا ربا الا في النسيئة اي الربا الاعظم الذي هو ربا الجاهلية يكون في النسيئة. ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:38](#)

الحج عرفة يعني ركن الحج الاعظم هو وليس معنى ذلك ان غيره من الواجبات والاركان ليست من الحج. لكن اعظم ركن في الحج هو الوقوف بعرفة ولهذا اذا فات الوقوف بعرفة فات الحج. بقية الاركان - [00:25:05](#)

لا تفوت. اذا لا ربا الا في النسيئة وفي اللفظ الاخر انما الربا في النسيئة اي الربا الاشد الاعظم. فهو كقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ومعلوم ان الحج لا يقتصر على الوقوف - [00:25:26](#)

بعرفة ولكن ركن الحج الاعظم هو عرفة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله طيب نقف على مئة ريال ومئة ريال مؤجلة. قل اعطني مئة ريال واعطيك مئة ريال بعد - [00:25:41](#)

شهر بعد اسبوع سواء كان متفاضلا ام متساويا لا يجوز لا بيع بيع اما في لكن يعتمد يقول هذي مئة ريال اعطني اعطني مثلا اه بها مئة ريال عشرات. قال اجيب بعد يومين اعطيك اياها - [00:26:08](#)

لا يجوز اما اذا كان على طلب قرضا قال اعطني مئة ريال بحاجة هذا قرض قرض حسن ايه لان لابد من التساوي. ايه الطريق الى ذلك ان يبيع الذهب القديم ويقبض الثمن ثم يشتري - [00:26:32](#)